

الذخيرة

واظهر الروايتين أن العتق إنما يحصل بالتقويم ودفع القيمة للشريك ويتفرع على الروايتين زمن اعتبار القيمة فعلى أظهرهما يوم الحكم إذا قصد عتق نصيبه فإن عم في جملة العبد فيوم العتق وقال عبد الملك يوم الحكم كالمعتق نصيبه خاصة ويتفرع عتق الشريك لنصيبه ينفذ على الاصح أن العتق بالحكم ولم يوجد وعلى رواية العتق بالسراية لا ينفذ وكذلك بيعه لحصته وعلى المشهور يقوم للمشتري كما يقوم للبائع وكذلك جميع أحكامه تخرج على الروايتين من جنايته وحدوده وغير ذلك فرع في الجواهر إذا أعتق بعض عبده إلى أجل قال مالك يقوم عليه الآن فيعتق إلى أجل الخاصة الثانية عتق القرابه وفي الجواهر من دخل في ملكه أحد عمودي النسب أصوله وفصوله الاباء والأمهات والاجداد والجندات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الاب والأم وإن علوا وفصوله العمود الاسفل الولد ولد الولد ذكورهم وإنائهم وإن سفلوا أعتقوا عليه دخلوا قهرا بالارث او اختيار وكذلك أجنحة إخوته وإخواته من أي جهة كانوا دون أولادهم وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى قاله في الكتاب قال عبد الحق ومراده الاخوة لأن الجد لام يعتق ولا يرث وكذلك أولاد البنات وروى ابن وهب العم خاصة وروى كل ذي رحم محرم عليه بالنسب وهو كل من لو كان امرأة حرمت عليه وقاله ح وابن حنبل وروى لا يعتق إلا الأصول والفصول خاصة وهو مذهب ش قال داود لا يعتق أحد بالملك ولا يلزم لقول النبي لا يجزي ولد والده إلا